

الدليل الإجرائي لعقود الأنكحة التي كلا طرفيها غير سعوديين

الباب الأول

(أحكام عامة)

- يختص المأذون المرخص له بتوثيق عقود النكاح لغير السعوديين استناداً لقرار معالي وزير العدل رقم (٤٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢ هـ .
- المأذون محتسب فلا يطلب مقابل إجرائه لعقد النكاح أجراً من وزارة العدل ولا من أحد طرفي عقد النكاح بناءً على التعميم الصادر برقم (٨/ت/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٧/١٨ هـ .
- يقتصر عمل المأذون في حدود الولاية المحلية للمحكمة التابع لها ومتى ما أراد الانتقال من المدينة التابع لها فعليه التقدم للمحكمة المختصة لتسليم ما لديه مما يتعلق بالمأذونية وذلك بناءً على المادة الحادية عشر والثانية عشر من لائحة مأذوني عقود الأُنكحة.
- يحظر على المأذون عمل أي لوحة إعلانية سوى لوحة واحدة فقط على حائط منزله بمقاس ٧٠ سم X ٥٠ سم يكتب عليها اسمه والمحكمة التابع لها ورقم الترخيص ورقم الهاتف بناءً على التعميم رقم (١٣/ت/٢٩٤٧) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢ هـ .
- يجب على المأذون المحافظة التامة على الضبط والوثائق والختم وعدم وضعها في أماكن تعرضها للتلف أو إزالة المعلومات الموجودة بها بناءً على التعميم رقم (١٣/ت/٢٨٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧ هـ .



- يجب على المأذون تسليم الضبط الذي انتهى منه للمحكمة واستلام ضبط جديد بناءً على التعميم رقم (١٣/ت/٣٢٣٨) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٨ هـ .
- في حالة رغبة المأذون تغيير ختمه عليه مراجعة المحكمة التابع لها وتقديم طلب بذلك بناءً على التعميم رقم (٢/٣٥٢٠) وتاريخ ٣/٤/١٣٧٧ هـ .
- عند انتهاء مدة رخصة المأذون عليه التوقف عن إجراء أي عقد وتسليم كل ما لديه مما يتعلق بالمأذونية ، وفي حالة رغب التجديد فعليه التقدم للمحكمة التابع لها بطلب التجديد وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة كافية لا تقل عن شهرين بناءً على التعميم رقم (١٣/ت/٣٣٢٨) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٩ هـ .
- يفهم المأذون طرفي العقد بأن هذا العقد لا يعنى من تطبيق أنظمة الإقامة في المملكة العربية السعودية ولا يعني الإقامة الدائمة.
- أي مخالفة يقع فيها المأذون تعرضه للمساءلة ويتخذ بحقه الإجراء المناسب وفق التعليمات بناءً على التعميم رقم (١٣/ت/٢٣٤٤) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٤ هـ .
- إذ تعذر على المأذون القيام بما أسند إليه لأي سبب من الأسباب فإن عليه التقدم للمحكمة المختصة بتسليم جميع ما لديه استناداً على المادة السادسة والعشرين من اللائحة.



- إذا توفي المأذون فعلى ورثته إبلاغ المحكمة التابع لها حالاً وتسليم جميع ما لديهم مما له اختصاص بالمأذونية وذلك بناءً على المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.
- إذا كان أحد طرفي العقد قطري الجنسية أو عماني الجنسية والطرف الآخر من غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي فيلزم الحصول على تصريح من الجهات المختصة لديهم بموجب التعميم رقم (١٣/ت/١٣٧٦) في ١٤٢٠/٣/٨ هـ والتعميم رقم (١٣/ت/٢٦٦٩) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٨ هـ .
- يكتفى لرعايا دول مجلس التعاون الخليجي بالإثباتات الشخصية الصادرة لهم من بلدانهم وفي حال عدم وجودها فيكون التسجيل بموجب جواز السفر .
- إذا كان أحد طرفي العقد من مملكة البحرين فلا بد من موافقة الجهات المختصة لديهم بموجب التعميم رقم (١٣/ت/٤٢٦٣) في ١٤٢٣/٥/٢٣ هـ .
- إذا كان أحد طرفي العقد أو كلاهما قدم إلى المملكة بتأشيرة زيارة فيتم تسجيل رقم وتاريخ وجهة جواز السفر وكذا تسجيل رقم وتاريخ تأشيرة الزيارة ووقت انتهائها.
- لا يجري المأذون العقد لمن يحمل تأشيرة حج وعمرة أو (تذكرة مرور) استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢ هـ .



- من يحمل جواز سفر سعودي غير مبني على حفيظة نفوس ولا يحمل وثائق تثبت جنسيته فإنه يعامل معاملة غير السعودي ويتم عقد النكاح له بجواز السفر مع النص على أن الجواز غير مبني على حفيظة النفوس بموجب التعميم رقم (١٣/ت/٢٩٢٣) في ١٣/٧/١٤٢٧هـ .
- عدم التعديل أو الإضافة على وثيقة عقد النكاح بعد ختمها من المحكمة.
- عند إجراء عقد النكاح لأحد رعايا دولة المملكة المغربية يشترط ما يلي:
 - أ- إحضار صورة من جواز السفر أو الهوية.
 - ب- موافقة الزوجة الأولى إن كان الزوج لديه زوجة سابقة وأن تكون موافقة الزوجة مصدقة من جهة رسمية.
 - ج- شهادة بالراتب من جهة العمل مصدقة من الجهات المعنية.
 - د- إحضار ما يثبت عدم وجود سوابق من الجهات المعنية .

الباب الثاني

(إجراءات ما قبل العقد)

- أن يكون الإيجاب والقبول باللغة العربية وفي حال كون أحد أطراف العقد لا يجيد اللغة العربية أو كلاهما فيكون بواسطة مترجم وبنوه عن اسم المترجم في الضبط وهويته ويؤخذ توقيعه على ذلك في الضبط.



- أن يكون كلا طرفي العقد يحمل إقامة سارية المفعول وينوه في الضبط عن مصدرها وتاريخ انتهائها .
- عدم إجراء أي عقد إلا بحضور جميع أطرافه (الزوج والزوجة وولي الزوجة أو وكلائهم والشاهدين) ومعهم ما يثبت هوياتهم (الأصل للإطلاع وصورة لتقديمها عند توثيق العقد).
- التحقق من الولي وعلاقته بالمخطوبة بالرجوع إلى هوية الإقامة للولي إن كان والدها أو أصل صك حصر الورثة إن كان والدها متوفى أو ما يثبت انتقال الولاية (صكوك - وكالة) مع مراعاة مصادقتها من وزارة العدل إن كان مصدرها خارج المملكة العربية السعودية وترجمتها في حال كونها بغير اللغة العربية من مكاتب الترجمة المعتمدة.
- مراعاة ترتيب الأولياء وهم كالتالي :
 - ١- الأب.
 - ٢- الوصي في النكاح.
 - ٣- الجد لأب وإن علا.
 - ٤- الابن.
 - ٥- ابن الابن وإن نزل.
 - ٦- الأخ الشقيق.
 - ٧- الأخ لأب.
 - ٨- ابن الأخ الشقيق.
 - ٩- ابن الأخ لأب.
 - ١٠- العم الشقيق.
 - ١١- العم لأب.
 - ١٢- ابن العم الشقيق.
 - ١٣- ابن العم لأب.
 - ١٤- الأقرب من العصبة كالإرث.
 - ١٥- المعتق ثم أقرب عصبتها نسباً.
- ثم السلطان ولي من لا ولي لها، ووكيل كل ولي يقوم مقامه حاضراً أو غائباً، ولا ولاية لذوي الأرحام كالأخ لأم ولا خال المرأة ولا لزوج أمها ولو ربّاهَا.



- يمنع المأذون من إجراء عقد النكاح في الحالات التالية:
 - أ- إذا كان أحد طرفي العقد أو كلاهما غير مسلم .
 - ب- إذا كان أحد طرفي العقد سعودي والآخر أجنبي .
 - ج- إذا لم يكن للمرأة ولي أو المتغيب وليها أو التي عضلها أولياؤها .
- يشترط على الشهود ألا يكونوا من أصول الخاطب أو المخطوبة أو فروعهما .
- يجب التحقق من الوكالة في النكاح من جهة صدورها واستكمالها لجميع التصديقات وأن يكون منصوصاً فيها على تولي عقد الزواج ، وإن كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة العربية السعودية فيلزم تصديق وزارة الخارجية ووزارة العدل .
- السؤال عن حال المرأة بكرةً أو ثيباً وهل سبق لها الزواج أم لا مع إثبات أي صك يتعلق بذلك يذكر مصدره ورقمه وتاريخه .
- إذا صدر حكم قضائي بالخلع أو بالفسخ أو بطلان العقد أو الحكم بموت المفقود فلا بد من اكتساب الحكم القطعية .

الباب الثالث

(الإجراءات أثناء العقد)

- التحقق من أركان وشروط وانتفاء الموانع في الزوجين .
- التحقق من موافقة المرأة بعد التعريف بها .
- التحقق من أن جميع الإثباتات الخاصة بأطراف العقد والولي والشهود سارية المفعول مع إرفاق صور منها عند التقدم لتصديق العقد .



- عند كتابة مقدار الصداق يجب على المأذون تسميته بالضبط والوثيقة وتوضيح ما هو مقبوض منه وما هو مؤجل وإذا كان مؤجلاً فلا بد من تسجيل تاريخ حلوله وكتابة اسم مستلم الصداق وذلك بناءً على التعميم رقم (١٣/ت/٣٤٧٧) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ وفي حال كون المهر ليس بنقد كذهب ونحوه فيجب بيان نوعه ووزنه وأوصافه التي ينضبط ويتميز بها .
- مراعاة حسن الخط وسلامة الألفاظ وعدم الكشط بعد الكتابة أو استخدام المزيل ويكتفى بالتقويس على الخطأ وإحاطته مع التصحيح في الهامش والتوقيع من أطراف العقد مع المأذون وذلك بناءً على (المادة الحادية والعشرين) من اللائحة.
- يعتمد في إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق ويرسل للمحكمة للتهميش عليه وفي حال عدم وجود صك الطلاق لفقده يعتمد على صك بدل مفقود ولا يعتمد على صورة طبق الأصل وذلك بناءً على المادة الحادية والعشرين من اللائحة .
- يعتمد في إجراء عقد النكاح للمتوفى عنها زوجها على أصل صك حصر الورثة للزوج المتوفى عنها ويبعث صورة منه مع تصديق العقد.
- إذا لم يتوافر صك حصر ورثة أو وكالة فيعتمد على صك إثبات أقرب ولي صادر من المحكمة.
- استيفاء جميع الحقوق الفارغة بالضبط والوثيقة وتعبئتها بما في ذلك توقيع طرفي العقد والولي والشاهدين وذلك بناءً على (المادة الحادية والعشرين) من اللائحة.
- إذا ضبط المأذون عقد النكاح وقبل التلفظ بالإيجاب والقبول ثم رجع أحد أطراف العقد عن إتمام عقد النكاح فإن المأذون يعد محضراً



- بذلك في الضبط يوقع عليه الولي والخاطب والشاهدان ومن أمتنع منهم عن التوقيع فيوضح ذلك في المحضر مع ذكر السبب .
- يجب أن تكون الشروط بين الزوجين المدونة في الضبط والوثيقة غير مخالفة شرعاً ونظماً ، وأن يوافق عليها الزوجين .

الباب الرابع

(إجراءات ما بعد العقد)

- إصدار بدل مفقود لوثيقة عقد النكاح لا يكون إلا بخطاب من المحكمة وذلك بناءً على التعميم رقم (١٣/ت/٣٤٩٩) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ .
- يفهم المأذون أطراف العقد بمراجعة المحكمة وتصديق وثيقة العقد مرفقاً بجميع ما استند عليه في إجراءات العقد من اثباتات وصكوك ووكالات ، لحين الربط الإلكتروني بمركز المعلومات الوطني .
- على المأذون إرفاق خطاب التهميش مع أصل صك الطلاق أو الخلع أو فسخ النكاح .

المسعود/٥٩٢-١٤٣٧هـ

